

سنن أبي داود

3617 - حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالوا ثنا عبد الرزاق قال أحمد قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .
سلمة قال " عليها فليستهما استحباها أو اليمين الاثنان كره إذا " قال A النبي عن Y
قال أخبرنا معمر وقال إذا أكره الاثنان على اليمين . K صحيح